

للمستشارين
م. س. م.

التاريخ : ٢٠٠٥/٣/٥

السادة / بورصة عمان المحترمين،،،

GENERAL ASSEMBLY - IDMC - 7/3/2005

تحية وبعد ،

مرفق طيه التقرير السنوي للسنة المنهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ و دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي للذان سيعقدان على التوالي في الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٣م في فندق البريستول قاعة ليلتي / الدوار الخامس خلف المركز العربي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٦ - آذار ٢٠٠٥
الرقم المتدوّن
٤١١٠٦
رقم الملف
الجهة المختصة

رئيس مجلس الادارة

جاك خياط

شركة مجمع الضليل الصناعي م.ع.م
Ad-Dulayl Industrial Park P.L.C

(١١)

نسخة الملف

دعوة لحضور اجتماع هيئة عامة عادي

تحية طيبة وبعد ،

امستاداً الى العادة رقم (١٦٩) من قانون الشركات والى النظام الاساسي و عقد التأسيس الخاص بالشركة ، فقد قرر مجلس الادارة دعوتكم لحضور الاجتماع السنوي العادي للهيئة العامة الثامن للمساهمين والذي سيعقد في الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٣م في فندق البريستول قاعة ليلتي / الدوار الخامس خلف المركز العربي و ذلك للنظر في الامور التالية :

١. قراءة وقائع الجلسة السابقة للهيئة العامة العادية السابع .
 ٢. سماع تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية ٢٠٠٤ وخطة عمل الشركة للسنة المالية التالية والمصادقة عليها .
 ٣. سماع تقرير مدققي حسابات الشركة للسنة المالية ٢٠٠٤ .
 ٤. مناقشة حسابات وميزانية الشركة للسنة المالية ٢٠٠٤ والمصادقة عليها .
 ٥. ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية ٢٠٠٤ .
 ٦. انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية ٢٠٠٥ وتفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابهم .
 ٧. الموافقة على قرار مجلس الادارة رقم ٢٠٠٥/٢/٤ بتعيين السادة :
- بسام رشاد رشيد منقرط و - شركة الازهران للتجارة والاستثمار ويمثلها السيد سهل عبد الهادي المجالي
كأعضاء جدد في مجلس الادارة بدلاً من العضوين المستقيلين السادة :
- قيس ابراهيم عويس و - بولص منير الخوري
 ٨. أية امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال مما يدخل في نطاق الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقرن ادراج هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع .
- يرجى حضوركم هذا الاجتماع شخصياً او توكيل مساهم آخر عنكم ، وذلك بتعبئة القسيمة المرفقة ادناه وتوقيعها منكم على ان تودع قسيمة التوكيل في مقر الشركة قبل ثلاثة ايام من موعد الاجتماع .

رئيس مجلس الادارة
جسك خياط

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

جسك خياط

شركة
مجمع الضليل الصناعي م.ع.م

شركة مجمع الضليل الصناعي م.ع.م
قسيمة توكيل

حضرة السيد رئيس مجلس ادارة شركة مجمع الضليل الصناعي م.ع.م

انا السيد من مدينة وكيلاً عني وفوضته ان يصوت باسمي وبالنابة عني في الاجتماع السنوي العادي الثامن للهيئة العامة للمساهمين والذي سيعقد في الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٣م في فندق البريستول قاعة ليلتي/الدوار الخامس خلف المركز العربي ، او في اي اجتماع آخر يؤجل اليه الاجتماع المذكور .

اسم الموكل:
التوقيع :

اسم الشاهد:
التوقيع :

التاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣

دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي

تحية واحترام وبعد ،،

استناداً لأحكام المادة (١٧٢) من قانون الشركات والتي عقد للتأسيس والنظام الأساسي الخاص بالشركة فقد قرر مجلس الإدارة دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي سيعقد مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٣ م في فندق البريستول قاعة ليلتي / الدوار الخامس خلف المركز العربي وذلك لمناقشة وبحث الأمور التالية:-

١. التمسب للهيئة العامة بزيادة رأسمال الشركة من (١١) مليون دينار أحد عشر مليون دينار ، ليصبح (١٤) مليون دينار أربعة عشر مليون دينار وذلك عن طريق :-

أ - توزيع ما نسبته (٨%) أسهم مجانية على مساهمي الشركة من الأرباح المدورة أي ما يعادل (٨٨٠٠.٠٠٠) ثمانمائة وثمانون ألف سهم وتدوير الأرباح الباقية .

ب - طرح (٢,١٢٠,٠٠٠) مليوني ومائة وعشرون ألف سهم وعلى أن توزع الزيادة المذكورة في إكتتاب خاص على مساهمي الشركة بسعر دينار واحد للسهم وبدون علاوة إصدار حسب نسبة كل مساهم بالشركة وذلك وفقاً للقوانين المرعية بهذا الخصوص وبعد موافقة هيئة الأوراق المالية وتغطي الأسهم غير المكتتب بها بعد انتهاء فترة الإكتتاب وفق ما يقرره مجلس إدارة الشركة .

ج - تعديل المادة رقم (٣) من عقد التأسيس والمادة رقم (٦) من النظام الأساسي بما يتناسب ورأسمال الشركة بعد الزيادة .

د - بحث تفويض مجلس إدارة الشركة باتخاذ القرار المناسب لشراء الأسهم الصادرة عن الشركة وبيعها وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة المرة تلو المرة وبما يحقق مصلحة الشركة .

٢. بحث إضافة الغاية المدرجة أثناء لغايات الشركة وتعديل المادة رقم (٤) من عقد التأسيس والمادة رقم (٣) من النظام الأساسي وذلك بضم الغاية الجديدة لها تحت البند رقم (١٧) والغاية المضافة هي كما يلي :-

(١٧- اقتراض الأموال من البنوك والشركات المالية والحصول على التسهيلات اللازمة لأعمالها ونشاطاتها والأمور المتعلقة بها وأن تقوم برهن ممتلكاتها و موجوداتها ضماناً لديونها و/أو لديون الشركات التابعة و/أو للحليفة و/أو الشقيقة لها ، وتقديم وإصدار لكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة وكفالة ديون الشركات التابعة و/أو للحليفة و/أو الشقيقة لها بما يحقق مصلحة الشركة) .

٣. بحث تعديل بعض المواد من عقد التأسيس والنظام الأساسي وكما هو مبين بالملحق المرفق مع هذه الدعوة .

لذا يرجى حضوركم شخصياً وفي حال تعذركم الحضور يرجى توكيل أحد المساهمين عنكم وذلك بتعبئة القسيمة المرفقة أدناه وتوقيعها منكم على أن تودع قسيمة التوكيل في مقر الشركة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع .

مع الاحترام ،،

رئيس مجلس الإدارة

جاء خياط حجاب

✂

مجمع الضليل الصناعي
شركة

شركة مجمع الضليل الصناعي م.ع.م

قسيمة توكيل

حضرة السيد رئيس مجلس إدارة شركة مجمع الضليل الصناعي م.ع.م

أنا بصفتي مساهماً في شركة مجمع الضليل الصناعي م.ع.م قد عينت

السيد.....وكيلاً عني وفوضته أن يصوت باسمي وبالنسبة عني في حضور إجتماع الهيئة العامة غير العادي

والذي سيعقد مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٣ م في فندق البريستول قاعة ليلتي / الدوار الخامس خلف المركز العربي أو في أي اجتماع آخر يؤجل إليه الاجتماع المذكور.

إسم الموكل:

إسم شاهد:

التاريخ ٢٠٠٥/٣ /

التوقيع:

التوقيع:

محق باندعوه بحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنوي عقده بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٥
حسب البند الرابع من الدعوة يتضمن نصوص بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي
لغايات بحث تعديلها

١. تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (١١٣) من قانون الشركات و كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ٧	زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه :
١. يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية :	١. يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية :
١. طرح أسهم للاكتتاب العام .	١. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .
٢. بالاكتتاب للخاص من المساهمين وغيرهم .	٢. تضم الاحتياطي الخاص من المساهمين وغيرهم .
٣. برسملة ديون الشركة أو جزء منها .	٣. برسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها .
٤. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .	٤. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .
٥. بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب الديون .	٥. بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب الديون .
٦. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون .	٦. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون .

٢. تعديل المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (٩٨/هـ) من قانون الشركات و كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ١٢	لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها .
	يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وببيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

٣. تعديل المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (٩٨/هـ) من قانون الشركات و كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ٢٥	لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال .
	يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

٤. تعديل المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي بإعادة تسميتها لتصبح كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ٣٣	أ. لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة .
	ب. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة .
	ج. أن يكون حائزاً على خمسون سهماً على الأقل من أسهم الشركة وأن لا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .
	د. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تتنافسها في أعمالها .
	أ. لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة .
	ب. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة .
	ج. أن يكون حائزاً على خمسون سهماً على الأقل من أسهم الشركة وأن لا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .
	د. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تتنافسها في أعمالها .

رئيس مجلس الإدارة

جاك خياط

٥. تعديل المادة رقم (٤٨) من النظام الأساسي لتتطابق مع المادة (١٤٣) من قانون الشركات بإضافة بند خامس له هو (بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .)
٦. تعديل المادة رقم (٦٢) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (١٧٠) من قانون الشركات و كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ٦٢ إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ، وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الأسهم يمثل بها .	إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ، وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الأسهم يمثل بها .

٧. تعديل المادة رقم (٦٥) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (١٧٥/أ) من قانون الشركات و كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ٦٥ أ تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي للنظر في مناقشة الأمور التالية : ١. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي . ٢. اندماج الشركة في شركة أخرى . ٣. تصفية الشركة وفسخها . ٤. إقالة رئيس المجلس أو أحد أعضائه . ٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً . ٦. زيادة رأس المال للشركة وتخفيضه . ٧. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى سهم . ٨. تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمال الشركة . ٩. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون وللشركات النافذة ذات العلاقة .	أ تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي للنظر في مناقشة الأمور التالية : ١. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي . ٢. اندماج الشركة في شركة أخرى . ٣. تصفية الشركة وفسخها . ٤. إقالة رئيس المجلس أو أحد أعضائه . ٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً . ٦. زيادة رأس المال للشركة وتخفيضه . ٧. إصدار اسناد القرض .

٨. تعديل الفقرة (ب) من المادة رقم (٦٨) من النظام الأساسي لتتطابق مع المادة (١٤٥) من قانون الشركات و كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ٦٨ ب. يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمسرتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى رسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر ويجب أن يذكر في الدعوى مكان ويوم وساعة الاجتماع.	ب. يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى رسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر ويجب أن يذكر في الدعوى مكان ويوم وساعة الاجتماع.

٩. تعديل الفقرة (أ) من المادة رقم (٧١) من النظام الأساسي لتصبح كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ٧١ أ. يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض.	أ. يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض .

١٠. تعديل المادة رقم (٧٩) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (١٨٨) من قانون الشركات لتصبح كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ٧٩ على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لإتفائه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .	على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لإتفائه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .

١١. تعديل المادة رقم (٨٢) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (١٩١/ج) من قانون الشركات لتصبح كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ٨٢ جـ. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستون يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ، وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على المركزي الأردني خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح على أن لا تتجاوز مدة تأخير تاريخ استحقاقها .	جـ. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ، وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على المركزي الأردني خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح على أن لا تتجاوز مدة تأخير تاريخ استحقاقها .

١٢. تعديل المادة رقم (٩٩) من النظام الأساسي لتصبح كما هو مبين أدناه :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة : ٩٩ على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين بأن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائتيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناءً على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالمعد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حسب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .	على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين بأن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائتيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناءً على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالمعد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حسب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

رئيس مجلس الإدارة

جاك خياط